الأمم المتحدة

A/64/420/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس **ماكويد** (أيرلندا)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/64/420). وبتت في البند الفرعي (و) في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والجلسة ٤١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/64/SR.33 و 41).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/64/L.29 و A/C.2/64/L.57

٢ – في الجلسة ٣٣ المعقودة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''اتفاقية التنوع البيولوجي'' (A/C.2/64/L.29) هذا نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرمز A/64/420 و Add.1-9.

181209 181209 09-64736 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٦١/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦١/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

”**وإذ تكرر التأكيد** على أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا،

”**وإذ تلاحظ** أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تسلم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تشير** إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن العجز في تنفيذ الاتفاقية هو نتيجة مباشرة لندرة الدعم المالي والتقني والتكنولوجي المقدم إلى البلدان النامية،

”**وإذ تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات من جانب البلدان النامية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة التزاماتها فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا بشروط ميسرة وتفضيلية،

”**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تشير**، في هذا الصدد، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أعادت فيه جميع الدول تأكيد التزامها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٢، ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه،

”**وإذ تعترف** بما يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من إسهام في تعزيز فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تلاحظ** أهمية ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢١٩/٦٣ الذي قررت فيه أن تعقد خلال الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

”**واقتناعا منها** بأن الحدث الرفيع المستوى المتعلق بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده عشية المناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٠، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، يوفر فرصة ثمينة لتوليد وعي على أعلى المستويات بشأن الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

”٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسبا على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها

ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

"٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وتشير، في هذا الصدد، إلى المقرر ١٢/٩ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في اجتماعي الفريق العامل المقرر عقدهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في كندا، وفي آذار/مارس ٢٠١٠ في كولومبيا، وذلك لإكمال صياغة النظام الدولي المتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في ناغويا، اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتحث الأطراف على بذل قصارى جهودها لإكمال العمل ضمن الإطار الزمني المحدد؛

"٤ - **تحث** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

"٥ - **تشجع** جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

"٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛

"٧ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

”٨ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو الأطراف، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٩/١١، ومرفقاته، إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن القيام بأنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها؛

”٩ - **ترحب أيضا** بالمقرر ٩/٢٠ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه جملة أمور، من بينها مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، وردت في المرفق الأول للقرار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

”١٠ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وذلك من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

”١١ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

”١٢ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

”١٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وإلى الاستفادة من هذه السنة لزيادة الوعي بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتشجيع العمل في هذا الصدد على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

”١٤ - **تقرر**، في إطار متابعة للقرار ٦٣/٢١٩، أن تعقد ليوم واحد حدثا رفيع المستوى يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبل المناقشة العامة للدورة الخامسة

والستين للجمعية العامة، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد:

”(أ) تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى سياسي ممكن برؤساء الدول أو الحكومات، والمشاركة بنشاط في الحدث؛

”(ب) تدعو رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الحدث، وفقا للقواعد والإجراءات على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

”(ج) تقرر كذلك أن يتم الحدث في شكل جلسة افتتاحية عامة تليها جلستا مناقشة مواضيعية تعقدان متزامنتين في الصباح، وجلستا مناقشة مواضيعية تعقدان متزامنتين في فترة ما بعد الظهر بشأن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجية التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠، وإسهام التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والنظام الدولي للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم منافعها، ثم جلسة عامة ختامية؛

”(د) تقرر أيضا أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، وتطلب من الرئيس أن يعد بالتشاور الوثيق مع الرؤساء المشاركين في المائدة المستديرة، موجزا للمناقشات التي تجرى خلال الحدث الرفيع المستوى، لعرضه في الجلسة العامة الختامية، ولإحالته، تحت سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ناغويا، اليابان في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٠، باعتبار ذلك مساهمة في زيادة الوعي بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

”(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ورقة معلومات أساسية لجلستي المناقشة، تأخذ في الاعتبار مساهمات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

”١٥ - **تهيب** بجميع الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة النظر في إمكانية تنظيم حدث خاص أو تركيز اهتمام خاص، في الاجتماعات السنوية لمجالس إداراتها/الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى، وكذلك في منشوراتها الرئيسية، المقررة لعام ٢٠١٠، بشأن الصلات القائمة بين التنوع البيولوجي، وتخفيف حدة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١٦ - **تهيب أيضا** بجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، فضلا عن جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، تقديم الدعم الكامل للأنشطة التي يُتوخى القيام بها في استراتيجية الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وخطة تنفيذه، وهو الاحتفال الذي يتولى التحضير له كل من الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز التنسيق للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وإلى التعاون والمشاركة في هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

”١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، عن طريق جملة أمور منها التبرعات، وربط الأنشطة الهامة بالسنة الدولية؛

”١٨ - **تؤكد مجددا** أهمية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المقرر عقده في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

”١٩ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، معلومات بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وخاصة مشاركة جميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الفنية، واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومساهمتها في هذا الاحتفال؛

”٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘.“

٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ (A/C.2/64/L.57) قدمته دينيس ماكويد

(أيرلندا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.29.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة مذكرة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أعده مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/64/L.57.

٥ - وفي الجلسة نفسها، صوبت المقررة شفويا مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان فردت عليه أمينة اللجنة ومدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر الوثيقة A/C.2/64/SR.41).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أنتيغوا وبربودا ببيان بصفتها القائمة بتيسير مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.2/64/SR.41).

٨ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.57، بصيغته المصوبة (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وفي إثر اعتماد اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.57، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.29 بسحب مشروعهم.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٦١/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦١/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي[(١)] هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستغلالها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا،

وإذ تسلم بما يمكن للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي، الإسهام به في دعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ الآثار الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[(٢)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تسلم بأن من المهم إنجاز الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها وواجباتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الوثيقة الختامية[٣] لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أعادت فيها جميع الدول تأكيد تعهدها بالوفاء بالتزاماتها وبخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٢، ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (''اتفاقيات ريو'')، مع احترام ولاية كل منها، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية لكل من فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور التربة وتغير المناخ على بعضها البعض، وإذ تسلم بإمكانية جني فوائد من معالجة هذه المشاكل بطريقة متكاملة ومتداعمة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

---

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي يمكن أن يقدمها التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٦٣ الذي قضت فيه بأن تعقد خلال الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وذلك كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

واقتناعا منها بأن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات والوفود، كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، يتيح فرصة ثمينة لإذكاء الوعي على أعلى المستويات بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذل في إطار مبادرة الحياة على الشبكة العالمية التي تروج لها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرة التي أطلقت في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية في بوتسدام بألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، لإعداد دراسة عن التكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٤]؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسبا على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٣ - **تحث أيضا** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[١] على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي

(٤) A/64/202، الفصل الثالث.

والتكنولوجي[٥]، كأساس أولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٤ - **تحيط علما** بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ١٢/٩ ومرفقاته[٦]، الذي يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والذي حدد المؤتمر فيه خريطة طريق للمفاوضات، وفي هذا الصدد:

(أ) كرر تأكيد تعليماته الصادرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بإكمال صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع واختتام التفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملا بالمقررين ١٩/٧ دال[٧] و ٤/٨ ألف[٨]؛

(ب) أصدر كذلك تعليمات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا لتنفيذ أحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة بفعالية لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه العاشر، دون إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة الصك أو الصكوك أو استبعادها بأي حال من الأحوال؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، التقدم الذي أحرزه حتى الآن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وتدعو الفريق إلى وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وفقا لتعليمات مؤتمر الأطراف، وتشدد على أهمية اجتماع الفريق المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٠، وتلاحظ أيضا مع التقدير، في هذا الصدد، عرض كولومبيا استضافة هذا الاجتماع،

٦ - **تؤكد** على ضرورة تعزيز الصلة بين العلم والسياسات العامة من أجل التنوع البيولوجي، وتلاحظ، في هذا الصدد، المناقشات المتعلقة بوضع منهاج عمل حكومي دولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وانعقاد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين حول منهاج عمل حكومي دولي بشأن التنوع

---

(٥) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(٦) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٧) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(٨) انظر UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق.

البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بنيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٧ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة عمل رؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق هدف التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٨ - **تشجع** الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، كما حدد ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك العمل الجاري بشأن القضايا الشاملة؛

٩ - **تشجع أيضا** جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على مواصلة الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتؤكد أن تنقيح الخطة الاستراتيجية بعد عام ٢٠١٠ مهم لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛

١١ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

١٢ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد[٩] دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٩/١١، ومرفقاته[٦]، الأطراف التي لم تقدم بعد إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن القيام بأنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن

(٩) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/١١ باء، المرفق.

قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها، إلى القيام بذلك؛

١٣ - **تحيط علما** بالمقرر ٢٠/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته[٦]، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه في جملة أمور، مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، والمدرجة في المرفق الأول للقرار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

١٤ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة وبلوغ غايات التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحا مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١٥ - **تلاحظ** وضع خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية، وتدعو الأطراف إلى دعم قيام أمانة الاتفاقية بتنفيذ الخطة؛

١٦ - **تحيط علما** بالمقرر ١٦/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ومرفقاته[٦] الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي قام بموجبه المؤتمر بجملة أمور، من بينها إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛

١٧ - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بموجب مقرره ١٢/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ[٦]؛

١٨ - **تحيط علما كذلك** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع كذلك على استمرار التعاون من أجل تعزيز التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٩ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وذلك من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٢٠ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية[٩] أو تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٢ - **تدعو كذلك** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة[١٠] أو في الانضمام إليها؛

٢٣ - **تقرر**، في إطار متابعة قرارها ٢١٩/٦٣، أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي يستغرق يوما واحدا في أقرب موعد ممكن من افتتاح المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد:

(أ) **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) **تدعو** رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك رؤساء المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب في الجمعية العامة، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى المشاركة في الاجتماع، حسب الاقتضاء، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الجمعية العامة؛

(ج) **تقرر** أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في هذا الاجتماع؛

(د) **تقرر** أن ينظم الاجتماع، في شكل جلسة افتتاحية عامة تليها جلستا مناقشة مواضيعية في الصباح وبعد الظهر، تعقدان في حدود الموارد المتاحة وتتناولان بطريقة متوازنة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة؛

(هـ) **تقرر كذلك** أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، وتطلب من الرئيس أن يعد موجزا للمناقشات التي تجرى خلال الاجتماع الرفيع المستوى، لعرضه في الجلسة

---

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C2001/REP)، التذييل دال.

العامة الختامية، ولإحالته، تحت سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٠، باعتبار ذلك مساهمة في إذكاء الوعي بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(و) **تطلب** من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية للاجتماع الرفيع المستوى بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، بوسائل منها التبرعات، واغتنام فرصة الاحتفال بهذه السنة لإذكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - **تشجع أيضا** جميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، فضلا عن جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على الدعم والمساهمة والمشاركة بالكامل، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التي من المقرر تنفيذها احتفالا بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، آخذة في الاعتبار الاستراتيجية والخطة التنفيذية اللتين أعدتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للاحتفال بالسنة، بطرق منها عقد لقاءات خاصة بشأنها أو التركيز عليها بشكل خاص في الاجتماعات السنوية لمجالس إدارتها أو في الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى التي تعقدها وكذلك في منشوراتها الرئيسية السنوية المقرر صدورها عام ٢٠١٠؛

٢٦ - **تقر** بأهمية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي هو بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المقرر عقده في ناغويا باليابان، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٧ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٢٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي من المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، معلومات عن تنفيذ القرار ٦١/٢٠٣ وأجزاء هذا القرار ذات الصلة بالاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.